من أحكام الجنائز والقبور

خالد بن محمد عطية





بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق السموات والأرضين، ومنزل القرآن شرعة للمسلمين، سبحانه أحمده وأشكره على جزيل عطاياه وكريم نعماه، والصلاة والسلام على محمد الأمين، وخير بركات الله تعالى على سيد المرسلين وإمام المتقين، ثم أما بعد:

فهذا كتيب سهل ميسر يوضح بعض أحكام الجنائز والقبور، ويبين ما هو من السنة وما هو من البدعة من الأقوال والأفعال التي تصدر ممن ابتُلي بمصيبة الموت، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والسبب الذي حملني على أن أجتهد لإخراج هذا الكتيب وتأليفه وجمع مادته هو أن أغلب المسلمين يجهل الكثير من هذه الأحكام مع أهميتها البالغة في حياة المسلم، وكنت قد كتبت رسالة مطبوعة في صلاة الجنازة، جمعت فيها بعض المسائل على مذهب الأئمة الأربعة الفقهاء، فذكرت منها ما كان على مذهب الإمام أحمد؛ لحصول الفائدة، ودفعًا للخلاف، وبلغة لطالب العلم والباحث عنه.

وألفت نظر القارئ لأمر هامٍّ، وهو أني كثيرًا ما ذكرت في الكتيب كلمة (من السنة) وقصدت بها من السنة المأثورة عنه ﷺ وليس القصد أن الحكم سنة، فربما ذكرت حكمًا واجبًا بعد كلمة (من السنة)، فليتنبه القارئ لذلك.

أسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين، ويعلم به من جهل، ويذكر به من نسي، وينبه به من غفل، والحمد لله رب العالمين، له الحمد في الأولى والآخرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المؤلف

خالد بن محمد أحمد عطية

القسم الأول

الجنازة وما يتعلق بها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ * كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ * ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾

الجنازة:

تعني هذه الكلمة بالكسر (الجِنَازة) الميت، وهي بالفتح (الجَنَازة) السرير الذي يوضع عليه الميت، وقيل: إنها تعني بالكسر الميت وهو موضوع على السرير، ومن ذلك قولهم: (التجنيز)؛ وهو وضع الميت على السرير، وجمع هذه الكلمة جنائز[١].

الاحتضار:

هي حالة نزع الروح ومفارقتها للجسد، يحد بصر المحتضر فيها، ويرى ما لا يراه غيره من نعيم أو عذاب وجحيم.

القبر:

هو الحفرة التي يدفن فيها الميت، وهو آخر منازل الدنيا وأول منازل الآخرة، وفيه يحيا الإنسان حياة البرزخ؛ فإما يسعد بحسن عمله، وإما يشقى ويعذب بسوء ما اكتسب، والعياذ بالله.

من سنن الاحتضار والموت:

١- السُّنَّة أثناء الاحتضار قراءة سورة يس؛ لأنها تثبت المحتضر، لقوله ﷺ: «**اقرؤوا يس على موتاكم**»[٢].

---

(1) القاموس المحيط (٢/٢٧٣)، مختار الصحاح، باب الجيم ص (٤٨).

(2) رواه أبو داود (٣١٢١)، النسائي في الكبرى (١٠٩١٣)، ابن ماجه (١٤٤٨).

٢- من السُّنَّة أثناء الاحتضار تلقين الميت الشهادة؛ لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[1]؛ لأن من نطق الشهادة ومات عليها دخل الجنة، لقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة**»[2].

٣- من السُّنَّة أثناء الاحتضار الدعاء بخير؛ لأن الملائكة تؤمِّن على الدعاء في ذلك الوقت، لقوله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»[3].

٤- من السُّنَّة بعد الموت تغميض الميت، قالت أم سلمة: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»[4].

٥- من السُّنَّة بعد الموت توجيه الميت نحو القبلة، قال أبو قتادة: توفي البراء بن معرور ... وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر ... فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة**»[5].

٦- من السُّنَّة بعد الموت الدعاء للميت، لقوله ﷺ لما مات أبو سلمة فضج ناس من أهله، فقال ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا**

(1) رواه مسلم (٩١٦).
(2) رواه أبو داود (٣١١٦)، الترمذي (٩٧٧).
(3) رواه مسلم (٩١٩).
(4) رواه مسلم (٩٢٠).
(5) رواه الحاكم (١٣٠٥)، والبيهقي (٦٦٠٤).

بخير؛ **فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون،** ثم قال: **اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه»**(١).

٧- من السُّنَّة بعد الموت الصبر على الفراق، وعدم الجزع والنياحة على الميت، لقوله ﷺ: «**الصبر عند الصدمة الأولى**»(٢)، ولقوله ﷺ: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله**»(٣).

٨- ومن السُّنَّة بعد الموت تسجية الميت وتغطيته حتى يكفن، قالت عائشة: «سُجِّي رسول الله بثوب حِبَرَةٍ»(٤).

كيفية غسل الميت:

يوضع الميت على طاولة أو سرير أو ما يقوم مقامهما، ويُغطى ثم يجرد من الملابس، ثم يلف الغاسل على يده خرقة فيعصر بها بطن الميت كي يخرج منها الأذى، فيغسله حتى ينقى وينظف، ثم يوضئه كوضوء الصلاة، ثم يغسله من أعلى إلى أسفل ثلاث أو خمس مرات، ويستحب كون إحدى الغسلات بالماء والسدر، ويبدأ بشقه الأيمن في

---

(1) رواه مسلم (٩٢٠)، وعقبه: ذريته، والغابرين: الباقين.
(2) متفق عليه؛ البخاري (١٣٠٢)، مسلم (٩٢٦).
(3) متفق عليه؛ البخاري (١٢٨٦) وغيره، مسلم (٩٢٧)، والمقصود إذا طلب الميت البكاء عليه عذب، وإن لم يطلب فلا يؤاخَذ بذنب غيره.
(4) رواه مسلم (٩٤٢)، وسجي: غطي، وحِبَرَة: نوع من برود اليمن.

كل مرة ثم الأيسر، وإن كانت امرأة تنقض ضفائرها ليغسل شعرها ثم يعاد ويضفر ثلاث ضفائر، ثم يوضع الطيب والحنوط على الميت، ثم فن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب، يستحب كونها بيضاء.

ثم يقدم للصلاة عليه، وبعد الصلاة يحفر له لحدًا أو شقًّا في الأرض، واللحد أفضل، ثم يدخل القبر من جهة رأسه، فيوضع على شقه الأيمن في القبر مستقبلاً القبلة، ويوضع تحت رأسه ما يرفعه بمستوى جسده.

وقد اختلف الفقهاء في إزالة شعر الميت؛ كحلق عانته وقص شاربه إن كان طويلاً، وفي تقليم أظافره أثناء غسله، والمروي عن أحمد[1] أنه يستحب تقليم أظافره وقص شاربه؛ لأنه من السنة للمسلم في حياته، ويجعل ذلك - ما تساقط منه - معه في كفنه؛ لأنه جزء منه.

أما مسألة حلق عانته فله فيها قولان؛ يستحب لأنه من السنة، ولا يستحب لأن الغاسل لربما احتاج إلى النظر لعورة الميت ومسها، وهو محرم[2]، وكما أجمع الفقهاء على أن من مات وهو غير مختون يترك كما هو على حاله ولا يختن[3].

(1) وافق في ذلك الإمام الشافعي.
(2) ذكره في الكافي، كتاب الجنائز (٣٥٧١).
(3) الإفصاح، كتاب الجنائز (١٤٥/١).

من سنن الغسل والكفن:

١- من السنة في غسل الميت البدء باليمين، لقوله ﷺ: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[١].

٢- من السنة في غسل الميت غسله بالماء والسدر، ثلاث أو خمس أو أي عدد وتر حتى ينقى، ويجعل في آخر غسلة كافورًا، وإذا كانت امرأة يجعل شعرها ثلاث ضفائر، لقوله ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني...**»، وقالت أم عطية: «مشطناها ثلاثة قرون»[٢].

٣- من السنة في الكفن تحسينه، لقوله ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[٣].

٤- من السنة في الكفن التكفين في ثياب لا أكمام ولا جيوب لها، قالت عائشة: «كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية (يمانية) بيض من كرسف ليس فيها عمامة ولا قميص»[٤] أي ثلاثة

(1) متفق عليه؛ البخاري (١٢٥٥)، مسلم (٩٣٩).
(2) متفق عليه؛ البخاري (١٢٥٨) وغيره، مسلم (٩٣٩)، وثلاثة قرون أي: ضفائر، وآذنني أي: أعلمني، ووضع الكافور في الماء يطرد الهوام ويشد الجلد.
(3) رواه مسلم (٩٤٣).
(4) متفق عليه؛ البخاري (١٢٦٤)، مسلم (٩٤١)، وسحولية نسبة إلى مدينة السحول في اليمن، وقيل سحولية أي من القطن الخالص، وكرسف: =

أثواب بيض نقية.

٥- من السنة في الكفن التكفين في الثياب البيضاء، لقوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»(١).

حكم صلاة الجنازة:

وتعتبر صلاة الجنازة (فرض كفاية)(٢) ن قام بها البعض سقطت عن الآخرين، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**»(٣).

أما دليل وجوبها فقوله ﷺ: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله...**»(٤)، وكذلك عموم فعله ﷺ في الصلاة على الجنائز.

شروط صلاة الجنازة:

قطن.
(1) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، النسائي (١٨٩٦)، ابن ماجه (١٤٧٢).
(2) ذكره في الاختيار عن أبي حنيفة في الجنازة فصل في الصلاة على الميت ص(١٢٢)، وذكره في الكافي عن أحمد في الجنائز باب الصلاة على الميت ص(٣٦٢)، وذكر في الأم عن الشافعي في الجنائز باب العمل في الجنائز ص(٤٦٠)، وذكره في التلقين في الجنائز فصل ص (٤٢).
(3) البخاري كتاب الكفالة باب الدين (٢٢٩٨)، كتاب النفقات باب قول النبي: «من ترك كلاً أو ضياعًا فإلي» (٥٣٧١)، مسلم الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته (١٦١٩).
(4) الطبراني في الكبير (١٣٦٢٢)، الدارقطني (١٧٤٣، ١٧٤٤).

ولصلاة ا□نازة عدة شروط، وا□لاف حاصل فيها ب□ الفقهاء، وهي ضمن قسم□:

الأول: ما يتعلق بالمصلي: وهي:

النية: والتي هي شرط لصحة أي صلاة، وهي شرط عند أبي حنيفة وأحمد[1].

ستر العورة، الطهارة، استقبال القبلة: وهي شروط صحة لأي صلاة كانت.

الثاني: ما تعلق بالميت وهي:

١- كون الميت مسلمًا؛ لحرمتها على الكفار، قال تعالى: □وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ□[2].

٢- كون ا□يت طاهرًا، قد □ غسله.

٣- كون ا□يت حاضرًا، إن كان من أهل البلاد[3].

٤- كون ا□يت أمام القوم حال الصلاة عليه.

---

(1) ذكره في البحر، كتاب الجنائز باب السلطان (٣١٥/٢)، وذكره في الكافي كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت (٣٦٣/١)، والنية عند مالك والشافعي تعتبر ركن من أركان صلاة الجنازة، ذكره في جواهر الإكليل في ا□نائز (١٥١/١)، وذكره في مغني ا□تاج كتاب ا□نائز فصل (٢١/٢).

(2) سورة التوبة، آية: ٨٤.

(3) ذكره في بداية المجتهد في الجنائز (٢٤٢/١).

٥- كون الموجود من بدن الميت أكثره، وهو ما لزم غسله وتجب الصلاة عليه[1].

٦- كون الميت غير شهيد، إذ لا صلاة على شهيد الجهاد، وهو محل خلاف سيذكر.

٧- كون ا□يت موضوعًا على الأرض، وغير محمول على دابة أو على الأعناق، والمروي عن أحمد أنه لا تجوز الصلاة على المحمول سواء على دابة أو على الأعناق[٢].

أركان صلاة الجنازة:

١- القيام للصلاة: مع القدرة؛ لأنها كالمكتوبة، إلا مِن عذر □نع منه.

٢- التكبيرات: وهي أربع تكبيرات لفعله ﷺ ح□ كبر على النجاشي أربع تكبيرات، قال أبو هريرة: إن رسول ا□ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات[٣].

٣- قراءة الفاتحة: لك لأنها كسائر الصلوات يجب فيها

---

(1) ذكره في بداية المجتهد في الجنائز (٢٤٢/١).

(2) ذكره في حاشية المنتهي إرشاد أولي النهى، كتاب الجنائز فصل في الصلاة عليه (٣٦١/١)، ووافق في ذلك الإمام أبا حنيفة.

(3) البخاري كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا (١٣٣٣).

القراءة، ولقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١]، وقد اختلف الفقهاء في مسألة قراءة الفاتحة على أقوال، والمروي عن أحمد أنها ركن ومحلها بعد التكبيرة الأولى[٢].

٤- الصلاة على النبي ﷺ: وذلك لما أثر عنه ﷺ «إن السنة في الصلاة على الجنازة، أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ»[٣]، والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية ركن عند أحمد[٤].

٥- الدعاء للميت: لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[٥]، وقد اختلف الفقهاء في موضع الدعاء، والمروي عن أحمد أن موضعه بعد التكبيرة الثالثة ويجوز بعد الرابعة، ولا يصح بعد سواهما[٦].

---

(1) البخاري كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام (٧٥٦)، مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤).

(2) ذكره في الكافي كتاب الجنائز (٣٦٤/١)، ووافق في ذلك الإمام الشافعي.

(3) ذكره الشافعي في الأم، كتاب الجنائز والحدود (٤٥٣/١).

(4) ذكره في الكافي كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت (٣٦٤/١)، ووافق في ذلك الإمام الشافعي.

(5) أبو داود كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣١٩٩).

(6) ذكره في الكافي كتاب الجنائز (٣٦٥/١)، كتاب الجنائز، وذكره الزركشي في شرحه على متن الخرقي في الجنائز (٥٣٩/١)، ووافق في ذلك الإمامان أبا =

٦- السلام: وذلك باعتبار أنها كالصلاة المكتوب، وكذلك لعموم قوله ﷺ في الصلاة: «... وتحليلها السلام»[١]، وقد اختلف الفقهاء في عدده، والمروي عن أحمد أنها تسليمة واحدة[٢].

سنن صلاة الجنازة، منها:

١- الإسرار بالقراءة: لفعله ﷺ في القراءة في صلاة الجنازة.

٢- رفع اليدين مع التكبير: والمروي عن أحمد أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة[٣].

٣- وقوف الإمام حال الصلاة على الميت: وهو محل خلاف سيذكر.

٤- الاستعاذة والاستفتاح: وهو محل خلاف، والمروي عن

= حنيفة والشافعي.

(1) أبو داود كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة (٦١٨)، الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨).

(2) ذكره في الكافي كتاب الجنائز (٣٦٥/١)، ووافق في ذلك الإمامان مالك في إحدى الروايات عنه والشافعي.

(3) ذكره في الكافي كتاب الجنائز (٣٦٤/١)، ووافق في ذلك الشافعي ذكره في الأم كتاب الجنائز (٤٥٤/١)، وقال أبو حنيفة ومالك: يرفع يديه مع التكبيرة الأولى فقط، ذكره في الاختيار كتاب الجنائز (١٢٣/١)، وذكره في المدونة كتاب الجنائز (٢٥٢/١).

أحمد الاستعاذة، أما الاستفتاح ففي إحدى الروايات عنه[(١)].

٥- جعل المصلين ثلاثة صفوف: وذلك لحصول الأجر المأثور عنه ﷺ ولقوله: «ما من ميت يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا أوجب»[(٢)].

٦- فعل الصلاة جماعة: لحصول الأجر، ولفعله ﷺ ذلك، وكذلك لعموم قوله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»[(٣)]، وكذلك قوله: «صلوا على صاحبكم»[(٤)].

فضل الصلاة على الجنازة:

بيّن ﷺ فضل صلاة الجنازة بأن فيه أجرًا كبيرًا مترتبًا على فعل يسير، وما ذلك إلا لتراحم المسلمين فيما بينهم وتعرضهم لرحمة الله تعالى، فالأجر يشمل المصلى عليه كلما كثر المصلون على الجنازة، ويتضح ذلك من قوله ﷺ: «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد أو

(1) ذكره في الكافي كتاب الجنائز (٣٦٤/١، ٣٦٥)، ووافق الإمام الشافعي في الاستعاذة، أما الاستفتاح فوافق أبا حنيفة وإحدى الروايات عن الشافعي.
(2) أبو داود، كتاب الجنائز، حديث رقم (٣١١٦)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (١٠٢٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٩٠)، ومعنى أوجب: أي أوجب المغفرة، وقيل: أوجب الجنة.
(3) المصدر السابق.
(4) سبق تخريجه ص(١٤).

أحدهما مثل أحد»(١)، وقوله ﷺ: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد»(٢)، وقوله ﷺ: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها»(٣).

صفة صلاة الجنازة:

أن يكبر المصلي أربع تكبيرات؛ فيكبر الأولى ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية كما في التشهد، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة، فإن شاء سلَّم، وإن قال: «**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**»(٤) فذلك حسن.

وقت الصلاة على الجنازة:

تشرع الصلاة على الجنازة في أي وقت كان، ومن الفقهاء من

---

(1) البخاري كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (١٣٢٥)، مسلم الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥، ٩٤٦).

(2) مسلم كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥)، الترمذي الجنائز، باب فضل الصلاة على ا□نازة (١٠٤٠).

(3) الترمذي كتاب الجنائز، باب آخر من باب ما جاء في فضل الصلاة على ا□نازة (١٠٤١).

(4) أبو داود كتاب ا□نائز، باب الدعاء للميت (٣٢٠١)، ابن ماجه الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٩).

قال بجوازها في غير أوقات النهي الثلاثة؛ وهي من الفجر وحتى ارتفاع الشمس قيد رمح، ووقت الزوال، ومن اصفرار الشمس حتى الغروب، ويجوز فيما سواها من الأوقات.

قال عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[١].

مكان أداء الصلاة:

واختلف الفقهاء في مكان الصلاة على الجنازة، فاتفقوا على استحباب أدائها في المصلى، وقال البعض بكراهية فعلها في المسجد خوفًا من تلويثه، وإن أُمن ذلك فلا بأس من فعلها فيه[٢].

من يُصلى عليه:

تجب صلاة الجنازة على كل المسلمين من أهل القبلة، وفي كل

---

(1) الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على ا□نازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣٠)، النسائي كتاب ا□نائز، باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن (٢٠١٣)، ابن ماجه كتاب ا□نائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على ا□يت ولا يدفن (١٥١٩).

(2) ذكره في البحر في الجنائز (٣٢٧/٢)، وذكره في المدونة (٢٥٤/١)، وذكره في مغني المحتاج في الجنائز (٥٠/٢)، وذكره في الكافي في الجنائز (٣٦٢/١)، ومنتهى الإرادات في الجنائز (١٥٩/١).

الظروف، وأذكر هنا بعض الحالات:

- **الصلاة على الغائب:** تجوز الصلاة على الميت الغائب ما لم يكن من أهل البلد؛ إذ لزم حضوره لو كان من أهلها، وذلك لفعله ﷺ وصلاته على النجاشي رضي الله عنه، وكذلك صلاته ﷺ على قبر المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد؛ إذ قال لأصحابه لما علم بموتها: «أفلا آذنتموني»[١]، وهذا المسألة محل خلاف بين الفقهاء، والمروي عن أحمد جواز ذلك في إحدى الروايات عنه[٢]، وينبغي وجود دليل للتخصيص إن كان، وليس هناك دليل للتخصيص ردًّا على من قال إن ذلك خاص بالنبي ﷺ[٣].

- **الصلاة على الطفل:** تجب الصلاة على الطفل، وذلك لفعله ﷺ ولقوله ﷺ: «الطفل يصلى عليه»[٤].

- **الصلاة على السقط:** تجب الصلاة على السقط، وهم ن يولدون قبل أوانهم أو يسقطون من بطون أمهاتهم؛ لقوله ﷺ: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالرحمة»[٥]، وقد اختلف

(1) البخاري كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد الدفن (١٣٣٧)، مسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦).
(2) ذكره في الكافي كتاب الجنائز (٣٦٧/١).
(3) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٥٠/٤).
(4) الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١)، النسائي الجنائز، باب الصلاة على الأطفال (١٩٤٨)، أحمد (١٧٦٩٧).
(5) أبو داود كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣١٨٠)، أحمد =

الفقهاء في عمر السقط، والمروي عن أحمد أنه يُصلى عليه بمجرد نفخ الروح فيه، وهي مدة أربعة أشهر[١].

- الصلاة على الغالّ، وقاتل نفسه، وصاحب الدين: تجب الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك على الغال الذي غلّ شيئًا من الغنيمة قبل القسمة في سبيل الله، وصاحب الدين، غير أنه ﷺ لم يصل عليهما بنفسه؛ زجرًا للناس وردعًا لمرتكبي المعاصي، في حين أمر ﷺ الصحابة أن يصلوا عليه بقوله: «صلوا على صاحبكم»[٢].

- الصلاة على من قتل حدًّا: تجوز الصلاة على من قتل حدًّا، لفعله ﷺ وصلاته على الذي اعترف على نفسه بالزنا، وكذلك المرأة التي اعترفت على نفسها، فأتت وهي حبلى من الزنا، فرجمها وصلى عليها، والحديث عند مسلم وأصحاب السنن[٣].

- الصلاة على الشهيد: اختلف الفقهاء في مسمى الشهيد وفي الصلاة عليه على قولين:

١- شهيد الآخرة، وهو كل مَن سُمِّي موته شهادة؛ كالغرقى، =

(١٧٧٠٩).

(1) ذكره في الإفصاح، في الجنائز (١٣٩/١)، ووافق في ذلك الإمام أبا حنيفة.

(2) تقدم تخريجه ص(٨).

(3) مسلم الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥، ١٦٩٦)، أبو داود كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود (٣١٨٢).

والغرقى، والمبطون، والمطعون، والمدافع عن ماله وعرضه ونفسه...

٢- شهيد الدنيا والآخرة، وهو من استشهد في الجهاد.

وقد اختلف الفقهاء في هؤلاء الشهداء على عدة أقوال، والمروي عن أحمد أنه مَن كان من شهداء الدنيا والآخرة (الجهاد)، فإنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم، بل يدفنون بدمائهم كما هم، ولكنه يغسل إن كان عليه أثر النجاسة غير الدم، وإن كان من غير شهداء الجهاد؛ كالغرقى والحرقى وغيرهم من شهداء الآخرة، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه[1].

ترتيب الجنائز:

يجب ترتيب الجنائز حال الصلاة عليها إذا كان هناك عدة جنائز رجال ونساء وصبيان، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، والجمهور على أن ترتيبها كما في الصلاة، فيلي الإمام الرجال مباشرة ويأتي بعدهم الصبيان ويكون النساء أقرب للقبلة[2].

وقوف الإمام:

اختلف الفقهاء في محل وقوف الإمام من الجنازة حال الصلاة

---

(1) ذكره في الكافي كتاب الجنائز (٣٦٧/١)، ووافق الإمام الشافعي في عدم الغسل والصلاة.

(2) بداية المجتهد كتاب الجنائز، فصل صفة صلاة الجنازة (٢٣٧/١).

عليها على عدة أقوال، والمروي عن أحمد أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة[١].

الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة:

هناك الكثير من الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة وبعدة صيغ مختلفة كلها حسن، واتفق الأئمة الأربعة على أنه ليس هناك دعاء معين بذاته، مع أفضلية الأدعية الواردة في السنة المطهرة، ومنها:

١- قوله ﷺ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»[٢].

٢- قوله ﷺ: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة،

---

(1) ذكره في الكافي كتاب الجنائز (٣٦٣/١)، ووافق في ذلك الإمام الشافعي في إحدى الروايات عنه.

(2) أبو داود كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣٢٠١)، الترمذي الجنائز، باب ما يقول في الدعاء للميت (١٠٢٤)، النسائي الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٦)، ابن ماجه الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الميت (١٤٩٨).

وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار»[١].

٣- وقوله ﷺ: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام، وأنت قبضتها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له»[٢].

٤- وقوله ﷺ: «(اللهم اجعله لوالديه ذخرًا وفرطًا وسلفًا)، وأجرًا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم»[٣].

٥- وقوله ﷺ: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد ألا إله إلا أنت وأن محمد عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز **عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»**[٤].

٦- وقوله ﷺ: «اللهم إن فلان ابن فلانة في ذمتك وحبل

(1) مسلم كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٩٦٣)، الترمذي الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٥)، النسائي الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٣).
(2) أبو داود كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣٢٠٠).
(3) طرفه عند البخاري تعليقًا (١٣٣٥)، والشافعي كتاب الجنائز والحدود، والبغوي في شرح السنة كتاب الجنائز، والنووي في الأذكار.
(4) مالك كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة (٥٣٦)، الشافعي في الأم، كتاب الجنائز والحدود (٤٥٥/١).

جوارك، فقه فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم اغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»[(١)].

من فاته شيء من التكبيرات:

اختلف الفقهاء فيمن فاته شيء من صلاة النازة على عدة أقوال، والمروي عن أحمد أن من فاته شيء من صلاة الجنازة ووجد الإمام قد سبقه، فإنه يكبر ويدخل في الصلاة مباشرة، ولا ينتظر حتى يكبر الإمام، ثم يقضي بعد سلام الإمام ما فاته على صفته؛ بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة بعد سلام الإمام وهكذا، وذلك ما لم ترفع الجنازة، فإن خيف رفعها كبر تكبيرات متتابعات دون دعاء، وعنه يجوز له أن يسلم دون قضاء الفائت[(٢)].

من سنن حمل الجنائز:

١- من السنة في حمل الجنازة اغتسال مغسل الميت، ووضوء حامل النازة؛ لقوله ﷺ: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[(٣)]، والمقصود أن من غسل الميت لا يؤمَن عليه النجاسة

---

(1) أبو داود كتاب النائز، باب الدعاء للميت (٣٢٠٢)، ابن ماجه الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٩)، ووافق في ذلك الإمام الشافعي.

(2) ذكره في الكافي كتاب الجنائز (٣٦٦/١)، ووافق في ذلك الإمام الشافعي.

(3) رواه أبو داود (٣١٦١)، الترمذي (٩٩٣).

من تطاير رشاش الماء، لذا لزمه الغسل حتى يطهر، أما من حمل الجنازة فلزمه الوضوء استعدادًا للصلاة عليها، والمسألة محل خلاف.

٢- من السنة في حمل الجنازة القيام لها حين تمر حتى تخلف لس، ومن تبعها لا يجلس إلا بعد وضعها، لقوله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع»، وفي رواية زيادة: «فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع»[1]، والمسألة محل خلاف.

٣- من السنة في حمل الجنازة عدم اتباعها بصوت أو نار، لقوله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»[2]، والمقصود أي: لا تتبع بصوت نياحة، ولا بنار مجمرة (مبخرة).

٤- من السنة في حمل الجنازة الإسراع بها برمل بسيط، بحيث لا تتعرض الجنازة للسقوط، لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة فقربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شر تضعونه عن رقابكم»[3].

٥- من السنة في حمل الجنازة التربيع، وهو حملها من جميع جوانب السرير إن استطاع المسلم ذلك ولم يكن هناك مشقة، لقوله ﷺ: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من

---

(1) متفق عليه؛ البخاري (١٣٠٧)، مسلم (٩٥٨، ٩٥٩).
(2) رواه أبو داود (٣١٧١).
(3) متفق عليه؛ البخاري (١٣١٥)، مسلم (٩٤٤).

السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع»[١].

والطريقة هي: أن يبدأ فيحمل الجنازة من القائمة الأمامية اليمنى على كتفه الأيمن، ثم القائمة اليمنى الخلفية، ثم القائمة اليسرى الأمامية على كتفه الأيسر، ثم القائمة الخلفية[٢].

***

(1) رواه ابن ماجه (١٤٧٨).

(2) ذكره في الكافي في الجنائز (٣٦٨/١)، وفي البحر في الجنائز (٣٣٧/٢)، وفي الأم في الجنائز (٤٥٠/١).

القسم الثاني

بعض الأحكام

الزيادة في التكبير:

اختلف الفقهاء في زيادة عدد التكبيرات في صلاة الجنازة أكثر من أربع على عدة أقوال، والجمهور على أنها أربع فقط ولا يزاد عليها في إحدى الروايات عن أحمد، وهي التي وافق فيها الثلاثة الفقهاء، والرواية الأخرى المتابعة إلى خمس تكبيرات، والرواية الثالثة يتابع إلى سبع، وفي جميع الحالات لا يفارق الإمام بل يسلم معه(١).

تعدد الجنائز حال الصلاة:

اختلف الفقهاء في مسألة تعدد الجنائز والصلاة لم تفرغ بعد، والمروي عن أحمد أنه إن كبر الإمام على جنازة فجيء بأخرى كبر التكبيرة الثانية عليهما، ثم إن جيء بالثالثة كبر الثالثة عليهن، ثم إن جيء برابعة مثلاً كبر الرابعة عليهن جميعًا، ثم يتمم سبع تكبيرات ليحصل للجنازة الرابعة أربع تكبيرات، ويقرأ في التكبيرة الرابعة الفاتحة، وفي الخامسة الصلاة على النبي، وفي السادسة الدعاء للأموات، وفي السابعة السلام، لتكمل جميع الأركان لجميع الجنائز(٢).

---

(1) ذكره في الإفصاح (١٤٧/١)، وذكر رواية المتابعة إلى سبع في منتهى الإرادات في الجنائز (١٦١/١)، وفي الكافي في الجنائز (٣٦٦/١).

(2) ذكره في الكافي كتاب الجنائز (٣٦٦/١).

تكرار الصلاة:

اختلف الفقهاء في تكرار صلاة الجنازة على الميت الواحد على عدة أقوال، والمروي عن أحمد أنه يجوز الصلاة على الجنازة لمن لم ولاً ولو بعد الدفن، ويكره إعادتها لمن صلى أول مرة مع الماعة[١].

الصلاة على القبر:

اختلف الفقهاء في الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الجنازة أول مرة مع الجماعة على أقوال، والمروي عن أحمد أنه يجوز الصلاة على القبر، ولو بعد الدفن لمن فاتته الصلاة عليها[٢]، ثم إنهم اختلفوا في المدة التي تجوز فيها الصلاة على القبر لمن فاتته، فقيل مدة أقصاها شهر، وهو المروي عن أحمد، استنادًا لفعله ﷺ ا صلى على أم سعد بن عبادة بعد دفنها بشهر[٣].

---

(1) ذكره في الكافي كتاب الجنائز (٣٦٧/١)، ووافق في ذلك الإمام الشافعي.

(2) ذكره في الكافي كتاب الجنائز (٣٦٧/١)، والمقصود بالصلاة على القبر صلاة الجنازة على الميت الذي لم يصل عليه في المقبرة، وليس نصب القبر كقبلة أمام المصلي، وإنما يصلي عليه في طرف المقبرة، وعمومًا فالمسألة محل خلاف.

(3) رواه الترمذي، كتاب الجنائز (١٠٣٨).

انعدام الرجال في الغسل والصلاة:

الجمهور على أن الميت إذا مات ولم يحضره إلا النساء أو ميتة لا يحضرها إلا الرجال، لا يغسل، بل يكتفى بأن ييمم، وهو مروي عن أحمد ويصل التيمم إلى (الكوع)[١]، وإذا كنَّ نساء يصلين على الرجل جماعة وإمامهن وسطهن[٢].

أما مسألة (غسل الرجل إحدى محارمه غير زوجته) فالمروي عن أحمد عدم الجواز[٣].

موت الحامل:

اختلف الفقهاء في الحامل تموت، والمروي عن أحمد إن ماتت وولدها يتحرك ورجيت حياته سطت عليه القوابل فأخْرَجته، ولا يشق بطنها؛ لأن فيه هتكًا لحرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة، فإن لم يخرج تركت حتى تموت ثم تدفن، ويحتمل أن يشق بطنها إن غلب على الظن أنه يحيا؛ لأن حفظ حرمة الحي أولى[٤].

(1) ذكره في الإفصاح كتاب الجنائز، باب من أحق بالإمامة على الميت (١٤٦/١)، ووافق في ذلك الإمامان أبا حنيفة ومالك في إحدى الروايات عنه، وما بين القوسين لأحمد.
(2) ذكره في الإفصاح كتاب الجنائز، باب من أحق بالإمامة على الميت (١٤٩/١).
(3) ذكره في الإفصاح كتاب الجنائز، باب من أحق بالإمامة على الميت (١٤٦/١)، ووافق في ذلك الإمام أبا حنيفة.
(4) ذكره في الكافي، في الجنائز (٣٧٣/١).

نقل الميت قبل الدفن:

اختلف الفقهاء في مسألة نقل الميت قبل الدفن، والمروي عن أحمد أن نقله إلى غير بلده من غير حاجة مكروه؛ لأنه أذى للميت وللأحياء من غير فائدة(١).

دفن الجنازة ليلاً:

الجمهور على أن دفن الجنازة ليلاً جائز، قال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه فقالوا: فلان دفن البارحة، فصلوا عليه»(٢).

عدد الأموات في القبر:

السنة ألا يدفن في القبر الواحد إلا ميت واحد، إلا إذا دعت الحاجة لذلك، وإن حصل ذلك يقدم أكثرهم حفظًا للقرآن فيقدم في اللحد، وإن استووا بدأ بأفضلهم وبأكبرهم، ويجعل بين كل اثنين تراب حاجز وكأن كلاً منهم في قبر، وإن اختلفت الجنائز قدم الرجل ثم الصبي خلفه ثم المرأة خلفه، يجعل بين كل اثنين تراب، ويجوز أن يدفنوا كالنهر؛ بحيث يكون رأس الأول عند رجل الثاني يفصل بينهم التراب(٣).

---

(1) ذكره في الكافي في الجنائز (٣٧٠/١)، ووافق في ذلك الإمام الشافعي.
(2) رواه البخاري (١٣٤٠).
(3) ذكره في الكافي كتاب الجنائز (٣٧١/١)، ووافق في ذلك الأئمة الثلاثة.

من سنن الدفن والقبر:

١- من السنة عند الدفن أن اللحد أفضل من الشق، لقوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»[1].

٢- من السنة عند إدخال الميت القبر قول ما ورد عنه ﷺ: «بسم ا وبا وعلى ملة رسول ا»، وفي رواية: «وعلى سنة رسول ا»[2].

٣- من السنة عند الدفن إدخال الميت القبر من جهة رأسه ورش القبر بالماء بعد دفن الميت، قال أبو رافع: «سل رسول ا ﷺ سعدًا ورش على قبره ماءً»[3]، وقال ابن عباس: «سل رسول ا ﷺ من قبل رأسه»[4].

٤- من السنة في دفن المرأة أن يدخلها القبر أحد محارمها، أو رجل لم يصب من أهله ولم يجامع تلك الليلة، قال أنس: شهدنا بنت رسول ا تدفن ورسول ا ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو

(1) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، الترمذي (١٠٤٥)، النسائي (٢٠٠٩)، ابن ماجه (١٥٥٤)، والمقصود أفضلية اللحد، وأنه لنا نحن المسلمين، وأن الشق جائز، وهو لغيرنا من الأمم.

(2) رواه أبو داود (٣٢١٣)، الترمذي (١٠٤٦)، ابن ماجه (١٥٠٠).

(3) رواه ابن ماجه (١٥٥١).

(4) رواه البيهقي (٧٠٥٤).

طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها فقبرها[1].

٥- من السنة عند الدفن وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن متوجهًا القبلة، ويوضع تحت رأسه حجر أو كومة تراب، ثم تحل العقد، قال ﷺ: «... البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا»[2].

٦- السنة المأمور بها عند القبور عدم تجصيص القبر أو البنيان أو الجلوس أو الكتابة عليه، أو أن يتخذ طريقًا يوطأ، قال ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[3].

وقال جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»، وفي رواية: «وأن يكتب عليها وأن توطأ»، وفي رواية: «أو يزاد عليه»[4].

٧- من السنة عند الدفن حثو ثلاث حثوات من تراب على القبر، قال أبو هريرة: «إن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر

(1) رواه البخاري (١٢٨٥).
(2) رواه أبو داود (٢٧٨٥).
(3) رواه مسلم (٩٧١).
(4) رواه مسلم (٩٧٠)، الترمذي (١٠٥٢) والرواية الأولى عنده، النسائي (٢٠٢٧، ٢٠٢٨) والرواية الثانية عنده، ويجصص: يبنى بالجص، قيل: لأنه محروق قد مسته النار، ومنه اللبن الذي مسته النار، وقيل: التجصيص: رفعه عن الأرض فهو كالبناء، ويوطأ: يتخذ طريقًا، ويزاد عليه أي: لا يجعل فيه أكثر من التراب الذي أخذ من القبر بحيث لا يرتفع عن الأرض.

الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثًا»[١].

٨- من السنة حال الدفن عدم السير على القبر بالنعال، قال رسول الله ﷺ لما نظر رجلاً يمشي على القبور وعليه نعلان قال ﷺ: «يا صاحب السبتيتين، ويحك ألق سبتيتيك» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما[٢].

٩- من السنة جعل الإذخر على قبر الميت بعد دفنه إن تيسر؛ يرجع ذلك لفعله ﷺ لما أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ووضعهما على القبرين، وقال ﷺ: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»[٣]، وقد رد البعض أن ذلك خاص بالنبي ﷺ لأنه علم حال الرجلين من العذاب، وليس لغيره معرفة ذلك، وأن فعله ذلك كان في قبرين قديمين وليس حال الدفن لقبرين جديدين، في حين يقوى قول القائلين[٤] بفعل ذلك قوله ﷺ لما ذكر حرمة مكة فقال له العباس: إلا الإذخر

(1) رواه ابن ماجه (١٥٦٥).

(2) رواه أبو داود (٣٢٣٠)، النسائي (٢٠٤٧)، ابن ماجه (١٥٦٨)، والسبتية: النعل تتخذ من جلد البقر المدبوغ بالقرظ يزال ويحلق شعره.

(3) رواه البخاري (١٣٦١).

(4) ذكره ابن النجار في منتهى الإرادات كتاب الجنائز (١٧١/١)، وقد ترجم البخاري في صحيحه بعنوان باب وضع الإذخر والحشيش على القبر واستشهد بها الحديث، وقال ابن حجر في فتح الباري: وأراد المصنف؛ أي البخاري بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر، وأن المراد استعماله البسيط على القبر وليس التطيب به، في الجنائز (٢٧٤/٣) برقم (١٣٤٩).

فإنه لصاغتنا وقبورنا - وفي رواية - لقينهم وبيوتهم، فقال ﷺ: «إلا الإذخر»[١].

وعمومًا فهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وهي مبسوطة في كتب الفقه، أما مسألة وضع الحشيش أو البرسيم على القبر لمنع ساقط التراب على القبر، قال الفقهاء إنه بهذا القصد لا بأس به.

١٠- من السنة بعد الدفن تعليم القبر بالحجر وما أشبه وبدون كتابة عليه ليعرف أنه قبر، قال أنس: «إن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة»[٢]، ومن ذلك صيانة القبور عن الامتهان بتسويرها، ومنع المارة والبهائم من وطئها.

١١- من السنة بعد الدفن الدعاء للميت فرادى، قال عثمان: كان النبي إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم (وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)»[٣].

١٢- اختلف الفقهاء في مسألة تلق□ ا□يت بعد الدفن، وهي أن يقف رجل عند رأس الميت بعد دفنه ويقول: «يا فلان ابن فلانة،

---

(1) رواه البخاري (١٣٤٩، ١٨٣٤)، والق□: ا□دادون، والإذخر: نوع من النبات عروقه دقاق طيب الرائحة، ينبت بالحرم في السهل والجبل من غير زراعة له.
(2) رواه ابن ماجه (١٥٦١).
(3) متفق عليه؛ البخاري (١٣٢٧)، مسلم (٩٥١)، وما ب□ القوس□ زيادة عند أبي داود (٣٢٢١).

اذكر ما خرجت عليه من الدنيا؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا»[1]، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال بجوازه كالحنابلة والشافعية[2]، ومنهم من قال بعدم مشروعيته وأنه بدعة؛ لعدم ثبوت ذلك الأثر عندهم.

١٣- اختلف الفقهاء في مسألة القراءة على القبر بعد الدفن، وكذلك عند الزيارة، لما في الآثار: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره»[3]، وكذلك: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس

(1) رواه الطبراني في الكبير (٧٩٧٩)، وذكره في الكافي كتاب الجنائز (٣٧٤/١)، والشوكاني في نيل الأوطار كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت بعد دفنه.
(2) ذكره في الكافي كتاب الجنائز (٣٧٤/١)، ومنتهى الإرادات كتاب الجنائز (١٦٦/١)، وفي مغني المحتاج (٦٠/٢)، وقد سئل ابن تيمية عن التلقين في الفتاوى الكبرى، في فتوى (٣٧٦): (قال أحمد وغيره من العلماء: لا بأس به، فرخصوا فيه ولم يأمروا به، واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وكرهه أصحاب مالك وغيرهم)، وقال في فتوى (٣٧٧): (الأقوال فيه ثلاثة؛ الاستحباب والكراهة والإباحة)، وقال في فتوى (٣٧٨): (التحقيق أنه جائز وليس بسنة راتبه)، وقال ابن مفلح في الفروع (٢١٥/٢): (وأما تلقينه بعد دفنه فاستحبه الأكثرون)، ومجمل تلك الأقوال اجتهادات ليس عليها دليل صحيح صريح، لذا ردت عند أكثر العلماء الذين قالوا حتى وإن ثبت الأثر فهو اجتهاد صحابي في أقوى حالاته.
(3) رواه الطبراني في الكبير (١٣٦١٣).

خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات»[1]، وقد قال بجواز القراءة على القبر الكثير من الفقهاء؛ الحنابلة والشافعية والحنفية[٢]، فيما كره ذلك المالكية[٣]، فهي محل خلاف، والقراءة الراتبة (الدائمة) على القبور بدعة لا أصل لها في أصح الأقوال[٤].

١٤- من السنة عند زيارة القبور بعد الدفن قول الدعاء المأثور عنه ﷺ وهو قوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[5]، أو قوله ﷺ: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، وفي رواية زيادة: «أسأل الله لنا

---

(1) هذا الأثر ذكره ابن نجيم واستشهد به في البحر الرائق في الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته (٣٤٣/٢).

(2) ذكره في البحر في الجنائز (٣٤٣/٢)، وفي مغني المحتاج في الجنائز (٥٧/٢)، وفي الكافي في الجنائز (٣٧٧/١)، وفي منتهى الإرادات في الجنائز (١٧١/١)، وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٧٧): (القراءة بعد الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر)، وقال ابن مفلح في الفروع في الجنائز (٢٣٧/٢): (ولا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة)، وقال: (ولا تكره وقت دفنه)، وقال: (واتخاذ المصاحف عند القبور للقراءة بدعة)، وأساس اختلاف الفقهاء في هذه المسألة أن مجمل أقوالها اجتهادات لم يثبت فيها دليل صحيح صريح، لذا ردها الكثير منهم.

(3) ذكره في جواهر الإكليل في الجنائز (١٥٩/١).

(4) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، فتوى رقم (٣٨٣).

(5) رواه مسلم (٢٤٩).

ولكم العافية»[1].

١٥- ومن السنة المأمور بها منع زيارة النساء للقبور، وعدم بناء المساجد عليها، وعدم وضع السرج على المقابر، قال ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٢]، ومسألة زيارة النساء للقبور مختلف فيها، والجمهور على عدم الزيارة.

نبش القبر والدفن قبل التحلل:

الجمهور على أن نبش القبر من غير ضرورة حرام، والمروي عن أحمد أنه يحرم من غير ضرورة، وكما يحرم دفن الميت على أخيه الميت قبل أن يتحلل الميت السابق ويصير ترابًا[٣].

من السنن بعد الدفن:

١- من السنة بعد الموت مواساة ومساعدة أهل الميت بصنع الطعام لهم، لقوله ﷺ لما مات جعفر: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا،

---

(1) رواه مسلم (٩٧٤، ٩٧٥).
(2) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، الترمذي (٣٢)، النسائي (٢٠٤٢)، ابن ماجه (١٥٧٤، ١٥٧٥)، وذكره صاحب الكافي في الجنائز (٣٧٦/١) في إحدى الروايات عن أحمد أنه يجوز زيارة النساء للقبور إن لم يكن هناك ضرر وفتنة، ولأن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبدالرحمن.
(3) ذكره في منتهى الإرادات في الجنائز (١٦٧/١).

فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم»[1]، وقال جرير البجلي: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل البيت وصنعة الطعام من النياحة)[2].

٢- معرفة أن الموت خير للعبد في جميع الأحوال، لقوله ﷺ لما مرت جنازة فقال ﷺ: «مستريح أو مستراح منه» قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب»[3].

٣- من السنة بعد الموت عدم سب الأموات لثلاثة أسباب؛ الأول: عدم الفائدة من سبهم، والثاني: كون سبهم غيبة ومعصية لله تعالى، والثالث: إيذاء الأحياء من أقارب الميت، وفي النهاية فالكلام لا ينفعهم بشيء؛ لأنهم قد أفضوا ووصلوا إلى ما عملوا في دنياهم، خيرًا كان أو شرًّا، وقد قال ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»[4]، وقال ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»[5].

(1) رواه أبو داود (٣١٣٢)، الترمذي (٩٩٨)، ابن ماجه (١٦١٠).
(2) رواه ابن ماجه (١٦١٢)، والمقصود أن يصنع أهل البيت الطعام لمن اجتمع عندهم من المعزين بدلًا من أن يواسوهم هم ويصنعون لهم الطعام.
(3) متفق عليه؛ البخاري (٦٥١٢)، مسلم (٩٥٠).
(4) رواه البخاري (١٣٩٣).
(5) رواه الترمذي (١٩٨٢).

٤- من السنة إن ذكر الميت أن يذكر بخير وتذكر محاسنه ويكف عن مساوئه، فذكر المحاسن مجال للاقتداء وإدخال السرور على ذويه، وذكر المساوئ ليس منه أي فائدة سوى إيذاء الأقارب الأحياء، وقد قال ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم»[(١)].

من السنن في التعزية:

١- قال الإمامان الشافعي وأحمد بمشروعية التعزية قبل الدفن وبعده.

٢- قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد الجلوس للتعزية مكروه.

٣- قال الإمام أحمد في التعزية إن شئت أخذت بيد المعزي وإن شئت لم تأخذ بيده (أي: المصافحة حال التعزية).

٤- كره الإمام أحمد التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزِّ قبل ذلك.

٥- كره الإمام أحمد التعزية بعد ثلاثة أيام.

٦- قال الإمام أحمد لا بأس بالجلوس قرب دار الميت لاتباع الجنازة أو قد يخرج وليه فيعزيه.

٧- قال الفقهاء بجواز تعزية غير المسلم ولا سيما إن كان رَحِمًا.

٨- ليس للتعزية لفظ معين، وقد اتفق العلماء على لفظين؛

---

(1) رواه أبو داود (٤٩٠٠)، الترمذي (١٠١٩).

لفظ خاص بالمؤمن وهو «أعظم ا□ أجرك وأحسن عزاك وغفر □يتك»، وللقريب غير المسلم: «أعظم ا□ أجرك وأحسن عزاك»، ولا يقال للكافر غير القريب: «أعظم ا□ أجرك»، بل يعزى بأي لفظ آخر.

من بدع الجنائز والقبور والمآتم:

وهي الأقوال والأفعال التي تصدر من البعض ولم يرد عن النبي ﷺ فعلها، حتى وإن كان ا□قصد منها حسنًا إلا أن الطريقة خطأ، فلا يتعبد إلى الله تعالى بما هو خطأ، وهي على هذا الأساس تعد مخالفات شرعية، ومنها:

١- البدع أثناء حمل الجنازة الوقوف بها على الأكتاف وقراءة الفا□ة عليه.

٢- من البدع أثناء حمل الجنازة مقولة (وحدوه) التي تقال قبل وضع ا□نازة.

٣- من البدع قبل الدفن مقولة (ماذا تقولون عنه) حال حمل ا□نازة ووضعها.

٤- من البدع في الدفن ارتفاع القبر أكثر من شبر عن مستوى الأرض.

٥- من البدع بعد الدفن توديع الميت؛ كقول: يا فلان، بلغ السلام على فلان وفلان (ناس ممن مات سابقًا).

٦- من البدع بعد الدفن وضع حجر على القبر يكتب فيه اسم الميت وتاريخ ميلاده وتاريخ وفاته، وقد يكتب فيه بعض النعي أو الشعر والرثاء، وقد يكتب غير ذلك، وهذا الأمر مأخوذ من صنيع العجم غير المسلمين كاليهود والنصارى في قبورهم، قال جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها...»[1].

٧- من البدع في الدفع دفن الميت داخل تابوت، وقد يدفن التابوت كما هو تحت التراب أو فوقه، وهذا من فعل الكفار.

٨- من البدع في المآتم تشغيل شريط قرآن أو إحضار شيخ يقرأ طيلة أيام العزاء.

٩- من البدع في المآتم قراءة الختمة والختمتين على روح الميت بطريقة خاطئة تمامًا، كتوزيع القرآن على الحاضرين بحيث يقرأ كل شخص منهم نصيبه.

١٠- من البدع في المآتم عمل عشاء يقدم للمعزين، وهو خلاف السنة، قال عبدالله بن جعفر: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»[2]، وقال جرير بن عبدالله: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل

(1) رواه الترمذي (١٠٥٢).
(2) رواه أبو داود (٣١٣٢)، الترمذي (٩٩٨)، ابن ماجه (١٦١٠).

الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من الناحية)[1]، والمعنى: صنع الطعام للمعزين.

١١- من البدع في المآتم استمرارها أكثر من ثلاثة أيام، وقد تصل إلى أربعين يومًا عند أقوام.

١٢- من البدع في زيارة القبور زيارة النساء للقبور، ولربما كانت زيارات جماعية للرجال مع النساء.

١٣- من البدع في زيارة القبور زيارة قبر الميت في نفس اليوم الذي مات فيه من الأعوام المقبلة، ولربما صاحب تلك الزيارة إهداء الميت الورود وما أشبه، وهذا من فعل الكفار.

١٤- من البدع في زيارة القبور طلب المعونة من الأموات والاستغاثة بهم، فكلما احتاج المسلم شيئًا ذهب يطلب من صاحب القبر ما أهمه، وهذا أمر خطير يوصل المسلم إلى الشرك بالله شركًا أكبر يخرجه من الملة.

١٥- من البدع في زيارة القبور السجود لصاحب القبر أو الطواف حول القبر أو جعل القبر مزارًا؛ كقبور الأولياء وأهل الكرامات المنتشرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عذاب القبر ونعيمه:

---

(1) رواه ابن ماجه (١٦١٢).

اعلم أخي المسلم أن القبر أول منزل من منازل الآخرة؛ فهو إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النيران والعياذ بالله، وعذاب القبر ثابت بالوحيين ليس فيه مراء، غير أن كيفيته تختلف باختلاف الدار، فدار الدنيا ليست كدار البرزخ قطعًا، وقد شرع الله تعالى دفن الأموات رحمة لهم وللأحياء من بعدهم، قال ﷺ: «**لو أن لا تدافنوا لدعوت ا□ أن يسمعكم من عذاب القبر**»(1).

ولذلك فالواجب على المؤمن أن يحسب حساب اليوم الذي سينزل فيه القبر ويصبح مرتهنًا فيه بعمله، وإذا كان يرى نفسه اليوم فوق الأرض فهو في الغد تحت الأرض، لا ينفعه إلا عمله الذي قدم، حتى ذووه الذين صحبوه للقبر وهم يقفون على رأسه حال دفنه لا ينفعونه بشيء، قال ﷺ: «**إن الميت إذا وضع في قبره إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا**»، وفي رواية: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، يأتيه ملكان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد ا□ ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك ا□ به مقعدًا من الجنة**» قال نبي الله ﷺ: «**فيراهما جميعًا**»(2).

وقال ﷺ: «إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة

(1) رواه مسلم (٢٨٦٨).
(2) رواه مسلم (٢٨٧٠).

والعشي؛ إن كان من أهل الجنة فالجنة، وإن كان أهل النار فالنار» قال: «ثم يقال: هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة»[١].

والسعيد من ألهمه الله تعالى الثبات عند السؤال في القبر كما قال ﷺ: «إن المسلم إذا سئل في القبر يشهد ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فذلك قول الله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾»[٢]، والشقي من خذل وحار جوابًا، فكب على وجهه والعياذ بالله، وكان خبره جحيمًا، ويرزقه عذابًا أليمًا، أعاذنا الله من ذلك، اللهم آمين.

مآل الأرواح بعد الموت:

اختلف الفقهاء قديمًا في مسألة (مصير الأرواح بعد الموت)؛ هل هي تسكن القبور مع الأجساد، أم تذهب إلى الجنة أو النار، أم إلى عليين وإلى أسفل سافلين، أو... ؟! وقد عدها ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الروح، حتى ذكر حوالي عشرة أقوال مروية.

والمهم في الموضوع أن الفقهاء اختلفوا في مسألة زيارة قبور لأقارب على أنهم لا يزالون في قبورهم التي دفنوا فيها، وإن كانت قد نبشت بعد فترة يغلب الظن فيها أن الميت تحلل فيها ليدفن غيره في

(1) مسلم (٢٨٦٧) الغداة والعشي: بالليل والنهار.
(2) البخاري (٤٦٩٩).

نفس المكان.

والخلاصة أن روح الميت متعلقة بالمكان الذي دفن فيه.

المراجع

كتب الفقه:

فقه حنفي:

١- البحر الرائق، ابن نجيم، دار الكتب العلمية ط (١).

٢- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي، دار الأرقم.

٣- الهداية شرح بداية المهتدي، المرغيناني، دار الكتب العلمية ط (١).

فقه مالكي:

١- شرح الموطأ، الزرقاني، دار الكتب العلمية ط (١).

٢- جواهر الإكليل، الآبي، دار الكتب العلمية.

٣- التلقين، البغدادي، دار الكتب العلمية ط (١).

فقه شافعي:

١- الأم، الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

٢- مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية ط (١).

فقه حنبلي:

١- الكافي، ابن قدامة، دار الكتب العلمية ط (١).

٢- منتهى الإرادات، ابن النجار، عالم الكتب.

٣- إرشاد أولي النُّهى لدقائق المنتهى، البهوتي، دار خضر ط(١).

- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، دار الكتب العلمية ط (١).

- بداية المجتهد، ابن رشد، دار الكتب العلمية ط (١).

- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية.

- نيل الأوطار، الشوكاني، دار الجيل.

كتب الحديث:

- الكتب الستة.

- سنن النسائي الكبرى.

- مسند الإمام أحمد.

- المستدرك على الصحيحين الحاكم.

- معجم الطبراني الكبير.

- السنن الكبرى البيهقي.

- سنن الدارقطني.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين - رسول الله - وعلى آله وصحبه وسلم.

فاعلم أخي القارئ أن الموت حق لا مرية فيه، ولا أحد منا يدري من سيغسله، ومن سيحمله، ومن سيصلي عليه، ومن سيقبره، ومن سيدفنه، ولا أحد منا يدري متى سيموت، وفي أي أرض منيته، وعلى أي حال وفاته.

ولذلك فليعلم المسلم أن القبر صندوق العمل، وأنه لا سبيل لعمران دار الأخرى إلا بما عمل في الدار الأولى.

ولا ينبغي عليه أن يفرط ويتهاون حتى يفجأه الموت ويقطعه الفوت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

خالد بن محمد عطية

٠٥٤٧٩٩٥١١